A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

**CWS/14/29**
**الأصل: بالإنكليزية**
**التاريخ: 15 أكتوبر 2026**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

**الدورة الرابعة عشرة**
**جنيف، من 23 إلى 27 نوفمبر 2026**

## برنامج عمل لجنة المعايير وقائمة مهامها

*وثيقة من إعداد الأمانة*

ملخص

1. تلخص هذه الوثيقة برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو (يُشار إليها فيما يلي باسم "لجنة المعايير" أو "اللجنة") وقائمة مهامها المحدّثين كي تنظر فيهما في هذه الدورة.

مقدمة

2. في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير التي عُقدت في عام 2025، نظرت اللجنة في برنامج عملها وقائمة مهامها الواردين في مرفق الوثيقة CWS/13/31 REV. 2. وتضمنت قائمة المهام 20 مهمة نشطة ومهمتين معلقتين؛ حيث أُسندت 13 مهمة إلى فرق عمل محددة، بينما كُلّف المكتب الدولي بقيادة المناقشات بشأن تسع مهام أخرى.

3. وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة أيضاً على مقترح تنقيح المهمتين رقم 47 ورقم 65، بالإضافة إلى إلغاء المهمة رقم 52. ووافقت اللجنة على القائمة المنقحة للمهام، كما وردت في المرفق الأول من الوثيقة CWS/13/31 REV. 2. وفي المجموع، لا تزال هناك 21 مهمة، بما في ذلك مهمتان معلقتان، في برنامج العمل.

4. وفيما يتعلق بمستويات تعقيد المهام ومستويات النشاط، لاحظت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن الأمانة قد صنفت مستويات النشاط على أنها "نشطة جدًا" أو "نشطة" أو "عرضية" أو "مخصصة"، كما صنفت مستويات التعقيد على أنها "منخفضة" أو "متوسطة" أو "عالية" أو "غير قابلة للتطبيق". ولتحديد أولويات المهام، تم تقييم كل مهمة على أنها "أساسية" أو "مهمة" بناءً على صلتها بمعايير الويبو أو التنفيذ الجاري أو التحضير للدورات المستقبلية للجنة المعايير. وفي الدورة نفسها، نظرت لجنة المعايير في تحليل الأمانة المتعلق بمستويات تعقيد المهام ومستويات الأنشطة، وأيدته، كما أيدت الاقتراح المتعلق بتحديد أولويات المهام، على النحو الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/13/31 Rev. 2.

عضوية فرق عمل لجنة المعايير

5. لاحظت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، أن الأمانة قد استعرضت عضوية فرق العمل في عام 2025 وحذفت الأسماء التي لم تعد صالحة بعد الآن. ومن أجل تحقيق تواصل أكثر فعالية مع أعضاء فرق العمل ومراقبيها، واصلت الأمانة في عام 2026

استعراض قائمة الأعضاء وتحديثها. ويمكن الاطلاع على قائمة أعضاء فرق العمل المعاد تشكيلها على الموقع الإلكتروني للويبو على الرابط التالي: https://www.wipo.int/en/web/cws/taskforce/members. وينشط حالياً ما مجموعه اثنتي عشرة فرقة عمل تابعة للجنة المعايير. ويشارك في فرق العمل خبراء متخصصون من 68 عضواً في لجنة المعايير وثلاثة مراقبين تابعين للجنة المعايير. وتجدر الإشارة إلى أن مكتبين جديدين للملكية الفكرية انضما إلى فرق عمل لجنة المعايير من البلدان التالية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير: نيجيريا (NG) وأوغندا (UG).

6. وبهدف تشجيع مشاركة مكاتب الملكية الفكرية بشكل أوسع في فرق عمل لجنة المعايير، أصدرت الأمانة التعميم رقم C. CWS 212 بعنوان "ترشيح الخبراء لفرق العمل المعنية بمعايير الويبو" في مايو 2026، داعيةً المكاتب إلى ترشيح خبراء متخصصين في المجالات ذات الصلة للانضمام إلى فرق عمل لجنة المعايير. وتقترح الأمانة كذلك أن تشجع لجنة المعايير أعضاءها ومراقبيها على ترشيح خبراء متخصصين للمشاركة في فرق العمل التابعة للجنة.

## تقرير عن أنشطة برنامج عمل لجنة المعايير

7. منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير، عملت فرق العمل التابعة للجنة المعايير في إطار المهمة أو المهام ذات الصلة ببرنامج عمل اللجنة الذي تمت الموافقة عليه في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير. ونظمت الأمانة اجتماعًا واحدًا لاستعراض أعمال فرق عمل لجنة المعايير في يونيو 2026، حيث عرضت الهيئات المشرفة على فرق العمل التقدم المحرز في المهام التي حددتها اللجنة. وقد دُعي جميع أعضاء فرق عمل لجنة المعايير ومراقبيها لحضور الاجتماع الخاص باستعراض أعمال فرق العمل. وقدمت الهيئات المشرفة على فرق العمل تقريراً عن التقدم المحرز في مهام لجنة المعايير النشطة باستخدام النموذج الموحد التالي:

- الأهداف؛
- والإجراءات ذات الصلة لعام 2026 والعام المقبل؛
- والتحديات أو التبعيات المحتملة؛
- وتقييم التقدم.

8. ولمساعدة أعضاء فرق العمل التابعة للجنة المعايير، عممت الأمانة الجدول الزمني لاجتماعات الويبو المتعلقة بمعايير الويبو لعام 2026 وآخر جدول زمني محدث للاجتماعات، أي التعميم C.CWS 203 Rev. 3 المنشور على صفحة اللجنة الإلكترونية على الرابط التالي: https://www.wipo.int/documents/d/cws/docs-en-circulars-files-cws-203-rev3.pdf.

9. وإلى جانب تنظيم الاجتماع الخاص باستعراض أعمال فرق العمل، نُظمت أيضاً ثلاث حلقات عمل و35 اجتماعًا خاصاً بفرق العمل في عام 2026. علاوة على ذلك، نظمت الأمانة عددًا من الاجتماعات غير الرسمية من أجل المكاتب المعنية بشأن مواضيع محددة، بهدف تحليل القضايا والتحديات، وتحديد الحلول الممكنة، وإعداد مقترحات لعرضها على فرق العمل للنظر فيها.

10. وفي الدورة الحالية، ستقدم كافة فرق العمل النشطة البالغ عددها 12 فرقة تقريراً عن أنشطتها وعن التقدم المحرز في المهام التي أسندت إليها منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير. أما بالنسبة للمهام التي لم تُسند إلى فرقة عمل محددة، فيرد تقرير عن التقدم المحرز فيها في مرفق هذه الوثيقة.

### قائمة المهام الحالية ومقترحات التحديث

11. أعدّت الأمانة قائمة مهام مُنقحة جديدة لتنظر فيها لجنة المعايير، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة. ويتضمن المرفق المعلومات التالية بالنسبة إلى كل مهمة:

- وصف المهمة؛
- فرقة العمل / الهيئة (أو الهيئات) المشرفة على فرقة العمل؛
- التدابير المقرر اتخاذها؛
- ملاحظات وتفاصيل تاريخية؛
- وحيثما أمكن، اقتراحات لتنظر فيها اللجنة وتتخذ قراراً بشأنها في الدورة الحالية.

12. وإذا وافقت لجنة المعايير على إنهاء المهمة رقم 58، تقترح الأمانة تنقيح وصف المهمة رقم 33 بحيث لا يقتصر على التنقيح الجاري لمعايير الويبو فحسب، بل يشمل أيضًا التوصيات والمبادئ التوجيهية، وذلك في ضوء الاقتراح المقدم من فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

13. وترد قائمة المهام النشطة حالياً على الصفحة الإلكترونية الخاصة باستعراض برنامج عمل لجنة المعايير على الرابط التالي: https://www.wipo.int/ar/web/cws/work-program. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن فرق العمل على صفحة فرق العمل المعنية بمعايير الويبو على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.wipo.int/en/web/cws/taskforce/index. وسيتم استعراض محتويات الصفحة الإلكترونية الخاصة ببرنامج العمل وتحديثها بعد انتهاء الدورة الرابعة عشرة لإدراج أي اتفاقات تتوصل إليها لجنة المعايير.

14. *إنّ لجنة المعايير مدعوة إلى:*

(أ) *الإحاطة علماً بمحتوى هذه الوثيقة؛*

(ب) *والنظر في قائمة المهام على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛*

(ج) *والموافقة على أن تدرج الأمانة الاتفاقات المتوصّل إليها في هذه الدورة في برنامج عمل لجنة المعايير واستعراض برنامج عمل لجنة المعايير، وأن تنشرها على موقع الويبو الإلكتروني كما هو مبيّن في الفقرة 13 أعلاه؛*

(د) *والنظر في الاقتراح الداعي إلى تشجيع المزيد من مكاتب الملكية الفكرية على المشاركة في فرق العمل التابعة للجنة المعايير، ومطالبة الأمانة بإصدار تعميم للجنة تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى ترشيح خبرائها المتخصصين للانضمام إلى فرق عمل لجنة المعايير، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.*

[يلي ذلك المرفق]

# برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها (لجنة المعايير)

المهمة رقم 18

1. *الوصف*:

تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5) ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

2. *الهيئة المشرفة على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) ينسق المكتب الدولي إعداد التقارير بشأن التطورات المرتبطة بتوحيد المقاييس و/أو تقديم مقترحات إلى لجنة المعايير حسب الضرورة.

(ب) أحاط المكتب الدولي علماً بالمناقشة المتعلقة بالسمات المسموح بها في رسوم وثائق البراءات بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن مبادرة مكاتب الملكية الفكرية الخمسة عن طريق الرابط التالي: https://www.fiveipoffices.org/activities/harmonisation/second_work_plan/drawings. وتعتبر هذه المناقشة مهمة بالنسبة إلى لجنة المعايير لأنها قد تشكّل الأساس لوضع معيار جديد للويبو بشأن رسوم وثائق البراءات، على غرار معيار الويبو ST.67 (العناصر التصويرية للعلامات التجارية) ومعيار الويبو ST.88 (تصوير التصاميم الصناعية). كما أحاط المكتب الدولي علماً بالمناقشات المتعلقة بالأجسام ثلاثية الأبعاد والعلامات المجمعة في إطار مكاتب العلامات التجارية الخمسة ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة. وسيواصل المكتب الدولي الإشراف على هذه المناقشات وسيقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة المعايير في الوقت المناسب.

4. *ملاحظات*:

(أ) تتسم المهمة رقم 18 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر(ي) الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وعدّلت لجنة المعايير، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، وصف المهمة رقم 18 لإدراج مرجعين جديدين، هما مكاتب العلامات التجارية الخمسة ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (انظر(ي) الفقرة 112 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ج) وأنشأت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، المهمة رقم 56 التي تتعلق بالاتصالات بين الأجهزة.

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، معيار الويبو ST.90 بشأن التوصيات المتعلقة بمعالجة بيانات الملكية الفكرية ونقلها باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب.

المهمة رقم 24

1. *الوصف*:

جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء لجنة المعايير في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

2. *الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) يُحدث المكتب الدولي، إذا لزم الأمر، نماذج التقارير التقنية السنوية من خلال إضافة معايير أخرى للويبو و/أو خيارات الحالة إلى القائمة الحالية لمعايير الويبو.

(ب) ويجمع المكتب الدولي التقارير التقنية السنوية عن السنة المشمولة بالتقرير 2025 وينشرها، ويقدم النتائج إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة المعايير.

4. *ملاحظات*:

(أ) تتسم المهمة رقم 24 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر(ي) الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وترد معلومات مفصلة عن التقارير التقنية السنوية والنسخ الخاصة بمجموعة التقارير التقنية السنوية التي قدمتها مكاتب الملكية الفكرية في شكل إلكتروني منذ عام 1998 على صفحة الويكي الخاصة بالتقارير التقنية السنوية على الرابط: https://www3.wipo.int/confluence/display/ATR/Annual+Technical+Reports+Home.

(ج) وفي الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير التي عُقدت في عام 2024، وافقت اللجنة على مواصلة استخدام النموذج المبسّط لجمع التقارير التقنية السنوية، فضلا عن إدراج موضوع جديد مقترح في النموذج. ينص عنوان هذا القسم الجديد على ما يلي:

*"أنشطة تنفيذ معايير الويبو المتعلقة بمعلومات البراءات أو العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية."*

(انظر(ي) الفقرة 156 من الوثيقة CWS/12/29).

(د) وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير التي عُقدت في عام 2025، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الذي قدمه المكتب الدولي، لا سيما الإحصاءات المتعلقة بتنفيذ معايير الويبو التي جُمعت من خلال التقارير التقنية السنوية. ونظرت لجنة المعايير في معايير الويبو والخيارات المدرجة في نماذج التقارير التقنية السنوية وطلبت من الأمانة مراجعة النماذج وتحديثها إذا لزم الأمر. (انظر(ي) الفقرة 225 من الوثيقة CWS/13/33).

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/25 تحليلاً للتقارير التقنية السنوية بشأن الأنشطة التقنية التي اضطلعت بها مكاتب الملكية الفكرية في عام 2025، وحالة تنفيذها لمعايير الويبو المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، بالإضافة إلى النماذج المنقحة للتقارير التقنية السنوية. كما تقترح تحديث الجزء 12.7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية لإدراج المعلومات التي يتم جمعها من خلال التقارير التقنية السنوية.

المهمة رقم 33

1. *الوصف*:

مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

2. *الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

تعتبر مراجعة معايير الويبو نشاطاً مستمراً.

4. *ملاحظات*:

(أ) تتسم المهمة رقم 33 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر(ي) الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثالثة، بأنّ الفقرة الثانية من التعريف المُنقح لمصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في مسرد المصطلحات المنشور في الجزء 1.8 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية، والتي تشير إلى تمديد شهادة الحماية التكميلية بالنسبة للمنتجات الدوائية المستخدمة في طب الأطفال، يمكن توسيع نطاقها في مراجعة قادمة لمعيار الويبو ST.9 إذا دعت الضرورة إلى ذلك (انظر(ي) الفقرة 28 من الوثيقة CWS/3/14).

(ج) وعلى أساس اقتراح بشأن شهادات الحماية التكميلية قدمه المكتب الألماني للبراءات، اعتمدت لجنة المعايير في دورتها الثالثة أيضا مراجعة لمعيار الويبو ST.9 ووافقت على مراجعة تعريف مصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في الجزء 1.8 من دليل الويبو (انظر(ي) الوثيقة CWS/3/3، والفقرات من 23 إلى 27 من الوثيقة CWS/3/14).

(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على مراجعة معيار الويبو ST.60 (انظر(ي) الفقرات من 60 إلى 65 في الوثيقة CWS/4BIS/16).

(هـ) ونظرت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، في اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.60 (انظر(ي) الوثيقة CWS/6/20)؛ وفي تقرير عن أنساق التواريخ الموصّى بها في معايير الويبو المتعددة أعده المكتب الدولي (انظر(ي) الوثيقة CWS/6/21). ووافقت لجنة المعايير على التنقيحات المقترحة لمعيار الويبو ST.60 واتفقت على ترك أنساق التواريخ على حالها (انظر(ي) الفقرات من 129 إلى 130 ومن 133 إلى 135 من الوثيقة CWS/6/34).

(و) ونظرت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، في اقتراح يقضي بتقسيم الرمز 551 الخاص بالأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية الوارد في معيار الويبو ST.60، وأحالت المسألة مرة أخرى إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية لمواصلة النظر فيها (انظر(ي) الفقرتين 161 و162 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على إجراء مراجعات مستقبلية لمعيار الويبو ST.37، في إطار المهمة رقم 33، عند الاقتضاء (انظر(ي) الفقرة 71 من الوثيقة CWS/9/25).

(ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على تعليق المهمة رقم 60 إلى أن يتوصل الفريق العامل المعني بنظام مدريد إلى قرار بشأن تجزئة الرمز 551 الخاص بالأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (انظر(ي) الفقرة 22 من الوثيقة CWS/11/28). كما وافقت لجنة المعايير على إجراء مراجعات مستقبلية لمعيار الويبو ST.88 في إطار المهمة رقم 33 حسب الاقتضاء وعند الحاجة (انظر(ي) الفقرة 53 من الوثيقة CWS/11/28).

(ط) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على مراجعة معياري الويبو ST.9 وST.80 لمراعاة التغييرات القانونية في إطار لاهاي وتصحيح بعض الملاحظات بشأن رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية التي تستخدمها أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي.

(ي) وفي عام 2026، خلصت فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المهمة رقم 58) إلى أن التوصيات العشر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال ملائمة للغرض المقصود، واقترحت أن تتم إدارة أي مراجعات مستقبلية في إطار المهمة رقم 33. كما اقترحت نقل مهمة تطوير مؤشر النضج الرقمي إلى شبكة كبار مسؤولي المعلومات التابعة لحوار الويبو للقيادات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبذلك يتم إكمال المهمة رقم 58 وحل فرقة العمل، مع تشجيع أعضاء لجنة المعايير على تقييم مستوى نضجهم الرقمي باستخدام المؤشر بمجرد توفره (انظر(ي) الوثيقتين CWS/14/16 وCWS/14/17).

5. *الاقتراح*:

(أ) تقترح الوثيقة CWS/14/19 CORR. إجراء تعديل طفيف على معيار الويبو ST.16 بما يكفل دمج الجزأين 1.3.7 و2.3.7 من دليل الويبو.

(ب) إذا اقترحت فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إغلاق المهمة رقم 58، ونقل المراجعات المستقبلية للتوصيات العشر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المهمة رقم 33 (انظر(ي) الوثيقة CWS/14/16)، وفي حال وافقت لجنة المعايير على هذه المقترحات، تقترح الأمانة إجراء تعديل على وصف المهمة رقم 33، الذي ينص على ما يلي:

*"مراجعة متواصلة لمعايير وتوصيات وتوجيهات الويبو."*

المهمة رقم 3/33

1. *الوصف*:

مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.

2. *الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:
المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:
تُعتبر مراجعة معيار الويبو ST.3 نشاطاً مستمراً.

4. *ملاحظات*:

(أ) تتسم المهمة رقم 3/33 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وعلى أساس التغيير في منصة التصفح الشبكي للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) الذي نشرته وكالة صيانة المعيار الدولي ISO 3166، حدّث المكتب الدولي اسم البلد "Cape Verde" ليصبح "Cabo Verde" (الاسم الإنكليزي) و"Cap-Vert" ليصبح "Cabo Verde" (الاسم الفرنسي) فيما يخص الرمز المكون من حرفين "CV"، في حين بقي الاسم الإسباني ("Cabo Verde") دون تغيير. وأبلغ المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية وأعضاء لجنة المعايير بالتغييرات في 5 مارس 2014.

(ج) ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على تنقيح معيار الويبو ST.3 بإضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XX"، وأحاطت علماً بتنقيح معيار الويبو ST.3 عن طريق إضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XV" لتمثيل معهد فيسغراد للبراءات وتغيير اسم "مكتب مواءمة السوق الداخلية" (OHIM) ليصبح "مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)" (انظر(ي) الفقرات من 94 إلى 98 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(د) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السادسة، بالمعلومات المتعلقة بتعديل المعيار ST.3 (انظر الوثيقة CWS/6/5).

(هـ) وفي عام 2019، أعد المكتب الدولي مشروع تعديل لمعيار الويبو ST.3 وعمّمه، وأدرج فيه الرمز المكون من حرفين "EU" بغرض التشاور وفقا للإجراء المتبع للمراجعة. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة في دورتها السابعة.

(و) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على مواءمة معيار الويبو ST.3 مع قاعدة بيانات مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM)، مع استثناءات بسيطة تستند إلى الممارسات المتبعة في المكتب الدولي. ووافقت لجنة المعايير أيضا على تعديل الإجراء المبسط لمراجعة معيار الويبو ST.3 (انظر الفقرات 13 إلى 18 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) وفي يونيو 2022، أرسلت الأمانة التعميم رقم C.CWS 161 لإخطار مكاتب الملكية الفكرية بتغيير اسم الجمهورية التركية باللغة الإنكليزية من "Republic of Turkey" إلى "Republic of Türkiye" في معيار الويبو ST.3، بناءً على الرسالة الرسمية التي تلقتها الأمم المتحدة وتحديث اسم البلد في قاعدة مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM) ونُشر معيار الويبو ST.3 المُنقَّح.

(ح) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها العاشرة، بالتحديثات المدخلة على الإشارات الواردة في معيار الويبو ST.3، التي تتعلق بتغيير كلمة "الصناعية" إلى "الفكرية"، وإضافة رمزين من حرفين إلى "جزر مارشال" و"نيوي" (انظر(ي) الفقرتين 36 و37 من الوثيقة CWS/10/22).

(ط) وفي سبتمبر 2023، نشر المكتب الدولي مراجعةً لمعيار الويبو ST.3 يتعلق بتغيير في الاسم المختصر لبلدين، هما مملكة هولندا وآيسلندا. وأجرى المكتب الدولي المراجعة وفقاً لإجراء المراجعة المنصوص عليه في المرفق الثالث من معيار الويبو ST.3. وأُبلغ أعضاء لجنة المعايير ومراقبيها بالمراجعة عن طريق التعميم C.CWS 174.

(ي) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بتحديث معيار الويبو ST.3 من أجل تصحيح الأسماء المختصرة بشأن "هولندا (مملكة)" بالنسبة إلى الرمز "NL" وبشأن "Islande (l')" باللغة الفرنسية فقط بالنسبة إلى الرمز "IS".

(ك) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على تحديث معيار الويبو ST.3 للنص الوارد في الحاشية 4 بشأن استخدام الرمزين "WO" و "IB" فيما يتعلق بأنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي.

(ل) وفي ديسمبر 2025، نشر المكتب الدولي نسخة منقحة من معيار الويبو ST.3، عقب انضمام ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتصبح الدولة العضو رقم 194 في الويبو. وأدخلت عملية المراجعة الرمز الجديد المكون من حرفين "FM"، وقد

نُفِّذت وفقًا لإجراءات المراجعة المنصوص عليها في المرفق الثالث من معيار الويبو ST.3، وتم إبلاغ أعضاء لجنة المعايير ومراقبيها بذلك عن طريق التعميم C.CWS 202.

(م) وفي أغسطس 2026، أصدرت الأمانة التعميم رقم C.CWS 217 لإخطار المكاتب بتغيير اسم جمهورية ناويرو باللغة الإنكليزية من "the Republic of Nauru" إلى "the Republic of Naoero" في معيار الويبو ST.3، بناءً على الرسالة الرسمية التي تلقتها الأمم المتحدة وتحديث اسم البلد في قاعدة مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM). علاوة على ذلك، تم تحديد عدد من التناقضات في الترجمتين الفرنسية والإسبانية للمعيار، وتم تصحيحها على النحو الواجب في المرفق الأول والمرفق الثاني للمعيار. وقد نُشرت النسخة المنقحة من معيار الويبو ST.3 في الوقت نفسه في الجزء الثالث من دليل الويبو.

المهمة رقم 41

1. *الوصف*:

ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعايير الويبو ST.36 وST.66 وST.86 وST.96؛ ودعم تنفيذ تلك المعايير.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل XML4IP / المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تكون المهمة بطابعها المتواصل (انظر(ي) الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) ويعقد المكتب الدولي بانتظام اجتماعات شهرية لفرقة العمل XML4IP في الوقت والتاريخ اللذين يتفق عليهما الأعضاء.

(ج) وتمضي فرقة العمل XML4IP قدماً بمشروع تجريبي لتوفير منصة على الإنترنت للمطورين الخارجيين العاملين مع مكاتب الملكية الفكرية لتقديم تعليقات مباشرة بشأن معايير الويبو ذات الصلة.

(د) وينظر المكتب الدولي في توفير منصات محتملة جديدة لتنفيذ مستودع مركزي يستضيف عمليات التنفيذ الخاصة بالمكتب المعني بمعياري الويبو ST.96 وST.36.

(هـ) وتعد فرقة العمل إصداراً جديداً لكي تنشره في أبريل 2027.

4. *ملاحظات*:

(أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.96 ما يلي:

"1" إحالة أي اقتراح مقدم إلى الأمانة بشأن مراجعة معيار الويبو ST.96 مباشرة إلى فرقة العمل XML4IP للنظر فيه والموافقة عليه؛

"2" منح فرقة العمل XML4IP تخويلاً مؤقتاً لاعتماد مراجعات معيار الويبو ST.96 عن طريق "الإجراء المعجّل"؛

"3" إحالة أي اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.96 إلى لجنة المعايير لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء فرقة العمل XML4IP؛

"4" تولي الهيئة المشرفة على فرقة العمل XML4IP إخطار لجنة المعايير بأية مراجعة لمعيار الويبو ST.96 تعتمدها فرقة العمل في أول دورة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرة 24 من الوثيقة CWS/2/14).

(ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية، على خريطة الطريق فيما يتعلق بتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML (انظر(ي) الوثيقة CWS/2/3، والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14). واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثانية، أيضاً معيار الويبو الجديد ST.96 المعنون "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" ومرفقاته من المرفق الأول إلى المرفق الرابع (انظر(ي) الفقرات من 20 إلى 23 من الوثيقة CWS/2/14).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثالثة، بنتائج عمل فرقة العمل XML4IP وتقرير الهيئة المشرفة على فرقة العمل. وأحاطت لجنة المعايير علماً بشكل خاص بأن فرقة العمل XML4IP اعتزمت أن تقدم، في تلك الدورة اقتراحين بشأن المرفقين الخامس والسادس، اللذين يشيران إلى الإصدار 0.1 من مخطط لغة الترميز الموسعة لمعيار الويبو ST.96 الذي اعتُمد في الدورة الثانية للجنة المعايير، للنظر فيهما واعتمادهما. غير أنّ فرقة العمل وافقت، بالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة واحتمال إدخال تغييرات كبيرة عليه، على إعداد المرفقين استناداً إلى الإصدار التالي من المخطط بدلاً من الإصدار 0.1. وبناءً على ذلك، سيعتمد استكمال المرفقين على مدى التقدم المحرز في مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة، وعلى الموارد المتوافرة في المكاتب الأعضاء في فرقة العمل وفي المكتب الدولي. (انظر(ي) الفقرة 22 من الوثيقة CWS/2/14، والفقرة 3 من الوثيقة CWS/3/5، والفقرة 42 من الوثيقة CWS/3/14).

(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة، على مواصلة العمل على تحديد أدوات وتطويرها لإجراء تحويل ثنائي الاتجاه بين معايير الويبو ST.96 وST.36 وST.66 أو ST.86. وينبغي، في مرحلة أولى، أن تتولى فرقة العمل XML4IP هذا العمل إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 وST.66 وST.86. وينبغي أن يملك المكتب الدولي تلك الأدوات ويتولى صيانتها بمساعدة فرقة العمل XML4IP وفرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 وST.66 وST.86. ورحبت لجنة المعايير باقتراح وفد الولايات المتحدة بشأن تقديم المساعدة فيما يتعلق بوضع أدوات التحويل الثنائي الاتجاه. كما وافقت لجنة المعايير على ضرورة إعادة النظر في الترتيب المتعلق بتقديم المساعدة خلال دورتها المقبلة (انظر(ي) الفقرة 43 من الوثيقة CWS/3/14).

(هـ) وفيما يتعلق بنص الفقرتين 18 و19 من الوثيقة CWS/3/5، وافقت لجنة المعايير أيضاً، في دورتها الثالثة، على عدم إعادة تنظيم فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة في الوقت الحالي. (انظر(ي) الفقرة 45 من الوثيقة CWS/3/14).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقارير المرحلية المقدمة من الهيئة المشرفة على فرقة العمل XML4IP (انظر(ي) الوثيقتين CWS/4/6 وCWS/4BIS/4)، واعتمدت المرفقين الجديدين الخامس والسادس. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على تعديل المهمة رقم 41 لتكون صياغتها كما يلي: "المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.96". وأسندت لجنة المعايير المهمة المنقحة رقم 41 إلى فرقة العمل XML4IP (انظر(ي) الفقرات من 99 إلى 103 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على تخصيص نافذتين كحد أقصى للنشر سنوياً: في 1 أبريل و/أو 1 أكتوبر. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن جمهورية كوريا ستستضيف اجتماع فرقة العمل XML4IP حضوريًا في سيول، بجمهورية كوريا، في عام 2019 (انظر(ي) الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/6/34).

(ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على استخدام مستودع مركزي لمخططات معيار الويبو ST.96 المخصصة لمكاتب الملكية الفكرية وعلى الاقتراح المتعلق بإنشاء منتدى للمطورين الخارجيين. كما أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرات من 23 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).

(ط) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بإدراج مخططات المؤشرات الجغرافية ومخططات المصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في الإصدار 0.4 من معيار الويبو ST.96، ووافقت نتيجة لذلك على إغلاق المهمة رقم 53. كما طلبت من فرقة العمل XML4IP تقديم اقتراح في الدورة التاسعة بشأن توفير المنصة الملائمة لمنتدى المطورين الخارجيين (انظر(ي) الفقرات من 85 إلى 94 من الوثيقة CWS/8/24).

(ي) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بنشر الإصدار 0.5 من معيار الويبو ST.96، ودعت الأعضاء إلى التعليق على مشروع الوثيقة المتعلقة بالبيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف، كما وردت في مرفق الوثيقة CWS/9/4، بما في ذلك التنسيق مع مكاتب حق المؤلف التابعة لهم للتعليق عليه (انظر(ي) الفقرات من 20 إلى 24 من الوثيقة CWS/9/25).

(ك) وأحاطت لجنة المعاييرعلماً، في دورتها العاشرة، بنشر الإصدار 0.6، الذي يتضمن مخططات جديدة لتركيب السبائك. وأحاطت علماً كذلك بنشر المسودة الأولى لمكونات لغة الترميز الموسعة المتعلقة بالوضع القانوني للعلامة التجارية والتصميم، والتي ستمنح الأولوية في السنة المقبلة لاستكمالها (انظر(ي) الفقرة 39 من الوثيقة CWS/10/22).

(ل) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بإطلاق الإصدارين 0.7 و1.7 من معيار الويبو ST.96 منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرة 100 من الوثيقة CWS/11/28). وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على دمج المهام ذات الأرقام 38 و39 و42 في المهمة رقم 41، بحيث يمكن إدارة جميع التحديثات لمخططات XML بواسطة فرقة العمل XML4IP (انظر(ي) الفقرتين 16 و17 من الوثيقة CWS/11/28). ووافقت لجنة المعايير أيضاً على

تنظيم حلقة عمل لخبراء في مجال حق المؤلف وخبراء تقنيين للتعاون على تحسين المشروع الوارد في مرفق الوثيقة CWS/10/7 (انظر(ي) الفقرة 129 من الوثيقة CWS/11/28). وقد عقدت حلقة العمل في مايو 2024.

(م) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، بإطلاق الإصدار 0.8 من معيار الويبو ST.96 (انظر الفقرة 30 من الوثيقة CWS/12/29). وفي الدورة نفسها، أحاطت لجنة المعايير علماً أيضاً بالاقتراح الداعي إلى تحسين مكونات البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في معيار الويبو St.96. وقد لوحظ أن الاقتراح لم يعتبر ناضجاً بما فيه الكفاية وأن فرقة العمل ستواصل مناقشة هذا الموضوع (انظر(ي) الفقرات 111 و112 من الوثيقة CWS/12/29).

(ن) وقد أحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثالثة عشرة، بإطلاق الإصدار 0.9 من معيار الويبو ST.96 (انظر(ي) الفقرة 18 من الوثيقة CWS/13/33). وفي الدورة نفسها، أحاطت لجنة المعايير علماً أيضاً بشأن الاجتماع المشترك بين فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات وفرقة العمل XML4IP والذي أسفر عن مشروع تجريبي للمستودع المركزي، الذي يستضيفه المكتب الدولي. وقد أعربت عدة مكاتب عن دعمها لهذا المشروع وأكدت مشاركتها في الدورة.

(س) ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، أحرزت فرقة العمل XML4IP تقدماً ملحوظاً في إطار المهمة رقم 41 في عام 2026، لا سيما عن طريق نشر الإصدار 0.10 من معيار الويبو ST.96، بما في ذلك مخططات سجلات البراءات التي طال انتظارها، وكذلك العمل المتواصل لتحسين المكونين "SearchReport" و"ExaminationReport" كما دعمت فرقة العمل عملية التنفيذ من خلال تنظيم حلقة عمل مخصصة، حددت فرصًا لتحسين التوجيهات والأدوات وأنشطة التوعية. وعلى الرغم من إغلاق المشروع التجريبي للمستودع المركزي بسبب قيود تقنية وسياسية، سيتم استكشاف منصات بديلة. وفي الوقت نفسه، تم تعليق العمل بشأن البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف، في انتظار ظهور اهتمام جديد أو تقديم مقترحات جديدة.

5. *الاقتراح*:

تبلّغ الوثيقة CWS/14/9 عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل XML4IP منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 43

1. *الوصف*:

إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص ترقيم الفقرات، والفقرات الطويلة، وعرض وثائق البراءات بشكل متسق.

2. *الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

عُلق تنفيذ المهمة رقم 43.

4. *ملاحظات*:

(أ) طلب الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته التاسعة من فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 استعراض النقاط التي طرحتها فرقة العمل المعنية بممارسات الاقتباس في الفقرة 12 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/3. وبعد النظر في استعراض فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 لتوصيات فرقة العمل المعنية بممارسات الاقتباس الواردة في مرفق الوثيقة SCIT/SDWG/11/6، اتفق الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته الحادية عشرة على ضرورة وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأجزاء المختلفة لوثائق البراءات بصورة موحدة عبر منصات النشر المختلفة واتفق على استحداث المهمة المناسبة لذلك (انظر(ي) الفقرة 35 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12 والفقرات من 45 إلى 47 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14).

(ب) وفي نوفمبر 2009، قدم المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (التصويبات والتغييرات في وثائق البراءات) لمراجعة معيار الويبو ST.36 الذي تناقشه حالياً فرقة العمل المعنية به. وتتشابه جوانب معينة من هذه المهمة الجديدة إلى حد كبير مع بعض القضايا التي أثارتها فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 خلال مناقشة الوثيقة PFR ST.36/2009/007. ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المطروحة، تم تعليق المناقشة (انظر الفقرة 5 من الوثيقة CWS/1/6). كما جرت مناقشات متواصلة بشأن ترقيم الفقرات، شملت قضايا بشأن معالجة التعديلات وطريقة الترقيم المفضلة للفقرات في إطار معاهدة التعاون بشأن

البراءات (على سبيل المثال، في الاجتماع السابع عشر للإدارات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقد في فبراير 2010؛ انظر(ي) الوثيقتين PCT/MIA/17/9 وPCT/MIA/17/11، والفقرات من 83 إلى 88 من الوثيقة PCT/MIA/17/12)، وكذلك في إطار المكاتب الخمسة للملكية الفكرية.

(ج) وبالنظر إلى الفقرة 4(ب) أعلاه، تشاورت الأمانة مع المكتبين اللذين أبديا اهتماماً أكبر بالمهمة، أي المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، واعتبرت أن الوقت مبكر لإنشاء فرقة عمل تتولى هذه المهمة لأن المناقشات حول القضايا المطروحة لم تحرز بعد تقدماً كافياً في المكاتب. ولهذا، فمن المستحسن إعطاء المزيد من الوقت للمكاتب الخمسة للتوصل إلى اتفاق بشأن تنسيق شروط عملها بخصوص تعديل الفقرات وترقيمها. وينبغي انتظار ظهور تطورات أخرى بخصوص القضايا المتعلقة بالفقرات في وثائق البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل الشروع في تنفيذ هذه المهمة.

(د) واتفقت لجنة المعايير، في دورتها الأولى، على تعليق المهمة رقم 43 رهناً باستعراض التقدم الذي تحرزه المكاتب الخمسة للملكية الفكرية في تنسيق الشروط المتعلقة بالقضايا المذكورة في وصف المهمة وفي ضوء مستجدات المناقشات في هذا المجال بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر(ي) الفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).

(هـ) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على الإبقاء على المهمة رقم 43 في قائمة مهام اللجنة لمناقشتها في المستقبل مع مراعاة اقتراح الأمانة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المهمة رقم 43 من قائمة مهام اللجنة أو إحياء النقاش بشأنها (انظر(ي) الفقرتين 116 و117 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

المهمة رقم 44

1. *الوصف*:

دعم المكتب الدولي عن طريق اختبار الإصدارات الجديدة بناء على الموارد المتاحة وتقديم تعليقات المستخدمين على أداة الويبو لقوائم التسلسل؛ وإعداد المراجعات الضرورية لمعيار الويبو ST.26.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل/ المكتب الأوروبي للبراءات

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تواصل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل العمل على التحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.26 وتقديم اقتراح بنسخة محسّنة من معيار الويبو ST.26 إلى لجنة المعايير للنظر فيه.

(ب) وتدعم فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تطوير أداة الويبو لقوائم التسلسل واختبارها، بما في ذلك من خلال نقل تعليقات مستخدمي هذه الأداة.

(ج) وترصد فرقة العمل تطور المعايير وقواعد البيانات ذات الصلة بهذا المجال من أجل تحديد أي تحديثات لازمة على معيار الويبو ST.26.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 44 في دورتها الأولى. كما أنشأت اللجنة فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل) لتتولى تنفيذ هذه المهمة. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل التنسيق مع الهيئة المعنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص الوقع المحتمل لذلك المعيار على المرفق "جيم" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر(ي) الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة CWS/1/10).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثالثة، بالتقرير المرحلي الذي أعدته الهيئة المشرفة على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، بما في ذلك خارطة طريق لإعداد المعيار الجديد (انظر(ي) الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/3/14).

(ج) وأحاطت لجة المعايير علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقرير المرحلي عن هذه المهمة، ووافقت على معيار الويبو الجديد ST.26 (انظر(ي) الوثيقتين CWS/4/7 وCWS/4/7 ADD. والفقرات من 49 إلى 53 من الوثيقة

CWS/4BIS/16). كما أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي اللاحق عن هذه المهمة، ونقّحت وصف المهمة، والتمست من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 (انظر(ي) الفقرات من 82 إلى 84 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، معيار الويبو المنقح ST.26 ووافقت على أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 (انظر(ي) الفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة CWS/5/22).

(هـ) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، معيار الويبو المنقح ST.26 (انظر(ي) الفقرة 111 من الوثيقة CWS/6/34).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السابعة، بتصنيف معرفات النصوص الحرة إلى فئتين إما مرتبطة باللغة أو غير مرتبطة باللغة، ووافقت على مراجعة معيار الويبو ST.26 (انظر(ي) الفقرات من 130 إلى 133 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بالمراجعات الإضافية الضرورية لمعيار الويبو ST.26. وقد شجع المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية على تقديم خططها التنفيذية المتعلقة بمعيار الويبو ST.26 (انظر(ي) الفقرتين 49 و50 من الوثيقة CWS/8/24).

(ح) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بتغيير تاريخ تنفيذ معيار الويبو ST.26 إلى 1 يوليو 2022، وذلك بعد موافقة جمعية معاهدة البراءات في الجمعيات العامة الثانية والستين للويبو التي عقدت في أكتوبر 2021. ووافقت لجنة المعايير على المراجعات النهائية لمعيار الويبو ST.26 في وقت سابق على تاريخ التنفيذ، وأحاطت علماً بخطط المكتب الدولي للانتهاء من تطوير أداة الويبو لقوائم التسلسل (انظر(ي) الفقرات من 58 إلى 65 من الوثيقة CWS/9/25).

(ط) وطلبت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، من مكاتب الملكية الفكرية أن تواصل دعم تطوير أداة الويبو لقوائم التسلسل. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على الإصدار الجديد 6.1 من معيار الويبو ST.26 الذي تقرر دخوله حيز النفاذ في 1 يوليو 2023 (انظر(ي) الفقرة 87 من الوثيقة CWS/10/12).

(ي) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على الوصف المنقح للمهمة رقم 44 بعد دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ (انظر(ي) الفقرة 40 من الوثيقة CWS/11/27) والإصدار المحدث 7.1 من معيار الويبو ST.26 الذي تقرر دخوله حيز النفاذ في 1 يوليو 2024 (انظر(ي) الفقرة 50 من الوثيقة CWS/11/3).

(ك) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، باعتزام فرقة العمل توزيع دراسة استقصائية على مودعي الطلبات فيما يتعلق برفع الحد الأدنى من متطلبات الطول، بما يتيح إضافة التسلسلات القصيرة. وستحدّد نتائج هذه الدراسة الاستقصائية ضرورة مراجعة معيار الويبو ST.26 (انظر(ي) الفقرة 32 من الوثيقة CWS/12/29).

(ل) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، الإصدار 0.2 من معيار الويبو المنقح ST.26، الذي تضمن تنقيحًا يهدف إلى إلغاء الحد الأدنى من متطلبات الطول. كما وافقت لجنة المعايير على تاريخ دخول القانون حيز النفاذ في 1 يوليو 2027، بالإضافة إلى آليات الانتقال إلى استخدام الإصدار الجديد. (انظر(ي) الفقرات من 112 إلى 114 من الوثيقة CWS/13/16 REV).

(م) ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، واصلت فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل أداء عملها في إطار المهمة رقم 44 لدعم تنفيذ معيار الويبو ST.26 وأداة الويبو لقوائم التسلسل ومواصلة تطويرهما. وبعد الموافقة على الإصدار 0.2، ركزت فرقة العمل على دعم الانتقال السلس من خلال مبادرات التوعية، والنظر في المتطلبات القانونية والبرمجيات ذات الصلة، وتقديم آراء الخبراء في عملية تطوير أداة الويبو لقوائم التسلسل واختبارها. وخلصت فرقة العمل إلى أنه لا توجد حاجة إلى وضع ترتيبات انتقالية محددة، مع تحديد المزيد من التحسينات المحتملة للمعيار لمتابعة النظر فيها. وستعطي فرقة العمل الأولوية للتحضيرات المتعلقة بالتنفيذ، والتنسيق مع قواعد البيانات الدولية ذات الصلة، وتقييم التعديلات المحتملة في المستقبل، ومواصلة تقديم الدعم لاختبار البرمجيات وتلقي الملاحظات من المستخدمين.

5. *الاقتراح*:

وتقدم الوثيقة CWS/14/2 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 47

1. *الوصف*:

ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعايير الويبو ST.27 و ST.87 و ST.61؛ وإعداد المواد الداعمة للمساعدة على استخدام تلك المعايير في مجتمع الملكية الفكرية؛ ودعم فرقة عمل XML4IP وفرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات من أجل تحسين مكونات لغة الترميز الموسعة الحالية وتطوير مكونات نسق JSON على التوالي للاستخدامات القانونية، عند الاقتضاء.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني / المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تقدم مكاتب الملكية الفكرية إلى الأمانة جداولها للربط الخاصة بمعايير الويبو ST.27 وST.61 و/أو ST.87 لنشرها في دليل الويبو والنظر في أي تحديثات ضرورية أخرى لتلك المعايير.

(ب) وتتبادل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني خبرات التنفيذ أو نوايا التنفيذ على منصة الويكي التابعة لفرقة العمل.

(ج) ويقدم المكتب الدولي تدريباً بشأن معايير الوضع القانوني، في حال تلقيه طلبات من مكاتب الملكية الفكرية.

(د) وتتولى فرقة العمل إجراء مناقشات مع فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات بهدف تحسين مكونات الوضع القانوني في معيار الويبو ST.97.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 47 في دورتها الثالثة. وأنشأت أيضا فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني) لتتولى هذه المهمة (انظر(ي) الفقرتين 52 و54 من الوثيقة CWS/3/14).

(ب) كما وافقت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة، على أنّه ينبغي، في المرحلة الأولى، أن تتولى فرقة عمل مستقلة إعداد التوصيات، بالنظر إلى لزوم أن تكون التوصيات مستقلة عن النسق الذي سيُستخدم. واستناداً إلى نتيجة تلك المناقشة الأولية ينبغي، بعد ذلك، دعوة فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة (XML) إلى تطبيق مخططات لغة الترميز الموسعة هذه. (انظر(ي) الفقرات من 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/3/14).

(ج) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بتقرير عن حالة هذه المهمة واعتمدت معيار الويبو الجديد ST.27 (انظر(ي) الفقرات من 49 إلى 57 من الوثيقة CWS/5/22).

(د) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة (انظر(ي) الوثيقة CWS/6/11). كما اعتمدت لجنة المعايير المعيار المنقح ST.27 ومعيار الويبو الجديد ST.87 بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية (انظر(ي) الفقرات من 73 إلى 86 ومن 93 إلى 103 من الوثيقة CWS/6/34).

(هـ) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، وثيقة توجيهية جديدة لمعيار الويبو ST.27؛ وطلبت أن تقوم فرقة العمل بالبدء في العمل مع إعطاء الأولوية لمعيار بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية؛ ووافقت على التنقيحات التوضيحية لمعيار الويبو ST.27؛ ووافقت على نشر جداول الربط الخاصة بمعيار الويبو ST.87 (انظر(ي) الفقرات من 105 إلى 122 من الوثيقة CWS/7/29).

(و) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، معيار الويبو ST.61 الخاص ببيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية، وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتقييم ممارساتها المؤسسية وأنظمتها المعلوماتية فيما يتصل بمعيار الويبو ST.61، ووافقت على مراجعة معيار الويبو ST.27 لإجراء تغييرات على البيانات التكميلية من أجل التوافق مع معيار الويبو ST.96. كما طلبت لجنة المعايير من فرقة العمل تحليل إمكانية دمج المعايير الثلاثة المتعلقة بالوضع القانوني، وطلبت منها تقديم مقترح بشأن استخدام الأحرف المحجوزة في معيار الويبو ST.27 خلال الدورة المقبلة للجنة المعايير. (انظر(ي) الفقرات من 26 إلى 30 ومن 51 إلى 56 ومن 114 إلى 118 من الوثيقة CWS/8/24).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على المراجعات المقترحة للمعيار ST.27 بشأن "مؤشرات الأحداث". وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل النظر فيما إذا كان ينبغي تكييف مؤشرات الأحداث مع معياري الويبو ST.61 وST.87، وما إذا كان سيتم تحديث وصف المهمة 47. (انظر(ي) الفقرات من 46 إلى 56 من الوثيقة CWS/9/25).

(ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، على التعديلات المقترح إدخالها على معيار الويبو ST.87 وتحديث الوصف الجديد للمهمة رقم 47 عن طريق وقف العمل على إمكانية دمج معايير الوضع القانوني الثلاثة (انظر(ي) الفقرات من 73 إلى 76 من الوثيقة CWS/10/22). وأحاطت لجنة المعايير علماً بحاجة مكاتب الملكية الفكرية إلى مزيد من الوقت من أجل تحليل الفائدة والأثر فيما يخص إضافة "مؤشرات الأحداث" التي اعتمدتها اللجنة لمعيار الويبو ST.27 إلى معياري الويبو ST.61 وST.87 (انظر(ي) الفقرة 3 من الوثيقة CWS/10/11).

(ط) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على مراجعة معيار الويبو ST.61 بعد التعقيبات التي نتجت عن استعراض الخبراء للمرفق الثاني (انظر(ي) الفقرة 52 من الوثيقة CWS/11/27).

(ي) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على المراجعة المقترحة لمعايير الويبو ST.27 وST.61 وST.87 المتعلقة بأحداث الوضع القانوني. ووسع تنقيح معيار الويبو ST.87 نطاق البيانات التكميلية الواردة في المرفق الثاني من المعيار. والغرض من التنقيحات الأخرى هو ضمان أن تظل المعايير الثلاثة متوائمة. (انظر(ي) الفقرة 102 من الوثيقة CWS/12/29).

(ك) كما تولت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة التي عُقدت في عام 2025، مراجعة المهمة رقم 47، التي ينص وصفها المحدث على ما يلي:

*"ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعايير الويبو ST.27 و ST.87 و ST.61؛ وإعداد المواد الداعمة للمساعدة على استخدام تلك المعايير في مجتمع الملكية الفكرية؛ ودعم فرقة عمل XML4IP وفرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات من أجل تحسين مكونات لغة الترميز الموسعة القائمة وتطوير مكونات نسق JSON على التوالي للاستخدامات القانونية، عند الاقتضاء."*

(انظر(ي) الفقرة 28 من الوثيقة CWS/13/33).

(ل) ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، واصلت فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني المضي قدماً في تنفيذ المهمة رقم 47 من خلال دعم التنفيذ المتسق لمعايير الويبو ST.27 وST.61 وST.87 فيما يتعلق ببيانات الوضع القانوني للبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، والحفاظ على هذه المعايير. وخلال عام 2026، استعرضت فرقة العمل التقدم المحرز في التنفيذ، وحددت التحديات التقنية والتحديات المتعلقة بالموارد، وعززت تبادل المعرفة. كما انعكس التقدم المحرز في إدراج التعديلات الأخيرة في معياري الويبو ST.96 وST.97، وفي تحسين جداول الربط الخاصة بالوضع القانوني المنشورة في الجزء 13.7 من دليل الويبو، بما في ذلك إدراج إشارة "آخر تحديث" لكل مدخل خاص بمكتب من المكاتب.

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/27 CORR ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 50

1. *الوصف*:

ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالجزء 7 / المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تُجري الأمانة الدراسة الاستقصائية بشأن ممارسات الاقتباس وتُحدث الجزء 9.7 من دليل الويبو.

(ب) ويحدث المكتب الدولي الجزء 3.7 من دليل الويبو استنادًا إلى المعلومات المقدمة من مكاتب الملكية الفكرية.

(ج) ويُخطر المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية بالنهج المختلط لتحديث المعلومات المنشورة في الأجزاء 1.7 و2.7 و6.7 من دليل الويبو.

4. *ملاحظات*:

(أ) أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 50 في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً. وأنشأت اللجنة أيضاً فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالجزء 7) للقيام بهذه المهمة (انظر(ي) الفقرة 73 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقرير المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها عقب الدورة الخامسة للجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/11.

(ج) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة وطلبت من الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية. وطلبت لجنة المعايير أيضاً من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تُعدَّ اقتراحاً لاستبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة لعرضه في الدورة السابعة للجنة المعايير. (انظر(ي) الفقرات من 154 إلى 160 من الوثيقة CWS/6/34).

(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة؛ وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة ترقيم مكاتب الملكية الفكرية؛ وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتحديث معلوماتها الواردة في الجزء 3.7 من دليل الويبو؛ وطلبت من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 إعداد استبيان لتحديث الجزء 1.7 من دليل الويبو؛ ووافقت على تعليق اقتراح إعداد استبيان لتحديث الجزء 6.7 من دليل الويبو في انتظار التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في الدورة المقبلة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرات من 179 إلى 195 من الوثيقة CWS/7/29).

(هـ) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة الترقيم التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة (انظر(ي) الفقرات من 65 إلى 69 من الوثيقة CWS/8/24).

(و) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على خطة العمل المنقحة لتحديث الجزء 7 من دليل الويبو، وطلبت من فرقة العمل تحديد تاريخ لتحديث للجزء 9.7 بشأن ممارسات الاقتباس (انظر(ي) الفقرات من 110 إلى 114 من الوثيقة CWS/9/25).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، على خطة عمل منقحة تتضمن توزيع دراستين استقصائيتين بشأن تحديث الجزأين 6.7 و9.7 من دليل الويبو (انظر(ي) الفقرة 112 من الوثيقة CWS/10/22).

(ح) وقررت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، تأجيل تعميم الدراستين الاستقصائيتين المعتمدتين في دورتها العاشرة، المشار إليهما أعلاه لأنه لم تكن هناك مراجعات متوخاة لمعياري الويبو ST.11 أو ST.19 (انظر(ي) الفقرة 34 من الوثيقة CWS/11/27).

(ط) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، بأن فرقة العمل المعنية بالجزء 7 ستعد اقتراحاً لمراجعة الجزء 3.7 من دليل الويبو، لعرضه في الدورة الثالثة عشرة للنظر فيه (انظر(ي) الفقرة 43 من الوثيقة CWS/12/29).

(ي) وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على إجراء دراسة استقصائية لإطلاع التحديثات على الجزء 6.2.7 والجزء 7.2.7 من دليل الويبو في عام 2025. وأحاطت لجنة المعايير علماً أيضاً بأن فرقة العمل المعنية بالجزء 7 ستبلغ عن نتائج الدراسة الاستقصائية في الدورة الثالثة عشرة. (انظر(ي) الفقرة 44 من الوثيقة CWS/12/29).

(ك) وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير المنعقدة في عام 2025، طلبت اللجنة من أعضائها التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بممارساتهم الحالية والسابقة في مجال ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية، كما نُشرت في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة CWS/13/5-INF، وتقديم أي تصحيحات أو تحديثات ضرورية إلى الأمانة بحلول 21 نوفمبر 2025. كما طلبت لجنة المعايير من الأمانة أن تقوم بجمع المعلومات المحدثة في الجزأين 6.2.7 و7.2.7 من دليل الويبو ونشرها بعد ذلك التاريخ. (انظر(ي) الفقرتين 32 و33 من الوثيقة CWS/13/33).

(ل) وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على نهج مختلط لتحديث الجزء 3.7 من دليل الويبو يسمح بإجراء دراسات استقصائية دورية ويتيح أيضاً لمكاتب الملكية الفكرية تقديم تقارير مخصصة كلما دعت الضرورة إلى إجراء تحديث. ووافقت لجنة المعايير على النموذج المنقح المخصص لهذا الغرض وطلبت من الأمانة تحديث الجزء 3.7 وفقاً لذلك. وقد وافقت لجنة المعايير أيضاً على توسيع نطاق النهج المختلط ليشمل الأجزاء 1.7 و2.7 و6.7 من دليل الويبو، وطلبت من الأمانة إعداد نماذج مناسبة لجمع المعلومات المطلوبة لتلك الأجزاء. (انظر(ي) الفقرتين 36 و 37 من الوثيقة CWS/13/33).

(م) وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير، وافقت اللجنة أيضاً على الاستبيان المنقح للدراسة الاستقصائية بشأن ممارسات الاقتباس، وطلبت من الأمانة إصدار تعميم تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية لتقديم مساهماتها. وستستخدم نتائج الدراسة الاستقصائية في تحديث الجزء 9.7 من دليل الويبو. (انظر(ي) الفقرتين 39 و 40 من الوثيقة CWS/13/33).

5. *الاقتراح*:

(أ) وتقدم الوثيقة CWS/14/18 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالجزء 7 في إطار المهمة رقم 50 منذ انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير. وتقدم أيضاً آخر المستجدات بشأن الاستطلاع المتعلق بممارسات الاقتباس، ومراجعة الجزء 3.7 من دليل الويبو، وتطبيق النهج المختلط للحفاظ على الأجزاء 1.7 و6.2.7 و7.2.7. كما تعرض هذه الوثيقة مسودات النماذج والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتحديثات المستقبلية للأجزاء 1.7 و6.2.7 و7.2.7، وتقترح نشر الجزء 1.7 في شكل جدول قابل للبحث عبر الإنترنت، وتحدد خطة العمل المقترحة لعام 2027.

(ب) وتقدم الوثيقة CWS/14/19 CORR تقريرًا عن الدراسة الاستقصائية التي أُجريت بهدف تحديث الجزء 3.7 من دليل الويبو بشأن أمثلة وأنواع وثائق البراءات. كما تعرض نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلها، وتقترح استبدال الجزأين 1.3.7 و2.3.7 بجدول واحد على الإنترنت يمكن البحث فيه وفرز محتوياته، كما تحدد الخطوات التالية للتحقق من صحة المعلومات ونشرها وصيانتها في إطار نهج التحديث المختلط الذي وافقت عليه لجنة المعايير. وتتضمن الوثائق أيضًا اقتراحًا بإجراء تعديل طفيف على معيار الويبو ST.16 بما يكفل دمج الجزأين 1.3.7 و.2.3.7 من دليل الويبو.

(ج) وتقدم الوثيقة CWS/14/20 تحليلاً لنتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بممارسات الاقتباس في مكاتب الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الوثائق اقتراحاً بإنشاء مهمة جديدة لإعداد اقتراح بشأن التعديل الضروري لمعيار الويبو ST.14، وإعادة تشكيل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 للتعامل مع هذه المهمة الجديدة. ويرد موجز المشروع الداعم لهذا الاقتراح كمرفق بالوثيقة CWS/14/20.

المهمة رقم 55

1. *الوصف*:

إعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى تحقيق توحيد الأسماء في وثائق الملكية الفكرية، بهدف وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الفكرية على تحسين" الجودة في المنبع" فيما يتعلق بالأسماء.

2. *فرقة العمل / الهيئتان المشرفتان على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء / وزارة الملكية الفكرية في جمهورية كوريا (MOIP)، والمكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

تراجع فرقة العمل وتحسّن مشروع المعيار بشأن اقتراح مجموعة من التوصيات المتعلقة بتنقية بيانات الأسماء، كي يُنظر فيه ويُعتمد خلال الدورة الرابعة عشرة.

4. *ملاحظات*:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 55 وإنشاء فرقة عمل جديدة معنية بتوحيد الأسماء لإنجاز هذه المهمة (انظر(ي) الفقرتين 85 و86 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن استخدام أدوات تعريف. وقام المكتب الدولي باستقصاء مكاتب الملكية الفكرية ورفع تقرير بنتائجه إلى الدورة السابعة للجنة المعايير. واستضافت الويبو أيضاً حلقة عمل بشأن توحيد الأسماء، عُقدت يومي 2 و3 مايو 2019 في المقر الرئيسي للويبو. (انظر(ي) الفقرات من 164 إلى 170 من الوثيقة CWS/6/34).

(ج) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام أدوات التعريف وطلبت من فرقة العمل تقديم اقتراح بالإجراءات المستقبلية في دورتها الثامنة (انظر(ي) الفقرات من 73 إلى 84 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) وطلبت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، من فرقة العمل أن تقترح توصيات بشأن جودة بيانات المودعين لدعم توحيد الأسماء.

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها العاشرة، بمسودة التوصيات المقدمة بشأن توحيد الأسماء (انظر(ي) الوثيقة CWS/10/17). ونظرت لجنة المعايير في اقتراح إنشاء قاعدة بيانات دولية لتوحيد أسماء المودعين. وطلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي التعاون مع بعض المكاتب المهتمة فيما يتعلق بالمشروع التجريبي الخاص بالمعرّفات (الرقمية) العالمية، والإبلاغ عن النتائج في الدورة المقبلة (انظر(ي) الفقرات 65 إلى 70 من الوثيقة CWS/10/22).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بمجموعة من المبادئ التوجيهية لدعم تنقية أسماء المودعين على النحو المعروض من قبل فرقة العمل، إلا أنها قررت أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ناضجة بما يكفي لاعتمادها. واتفقت فرقة العمل على تحديث المشروع وتقديم مشروع المعيار للنظر فيه واعتماده في الدورة القادمة (انظر(ي) الفقرات من 135 إلى 137 من الوثيقة CWS/11/28).

(ز) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، بمجموعة المبادئ التوجيهية المحسنة المقدمة في شكل مسودة معيار الويبو ST.93، غير أن اللجنة لم تعتمدها مرة أخرى. وبدلا من ذلك، طلبت لجنة المعايير من فرقة العمل مراجعة مشروع المعيار ومواصلة تحسينه حسب الاقتضاء. وشجعت لجنة المعايير مكاتب الملكية الفكرية وقطاع الملكية الفكرية على ترشيح خبراء للانضمام إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء. (انظر(ي) الفقرة 91 من الوثيقة CWS/12/29).

(ح) وفي الدورة نفسها، طلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي تنظيم حلقة عمل بشأن تنقية البيانات الخاصة بالأسماء في عام 2025، والتي ستكون مفتوحة أمام أي أطراف مهتمة. كما شجّعت أعضاءها ومراقبيها على دعم المكتب الدولي عن طريق الترويج لحلقة العمل. (انظر(ي) الفقرات من 91 إلى 92 من الوثيقة CWS/12/29).

(ط) ونظرت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، في مسودة معيار الويبو ST.93 التي قدمتها فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء، لكنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتمادها. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل مراجعة مسودة المعيار وتحسينه، وتقديم اقتراح نهائي للنظر فيه خلال دورتها المقبلة. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بالطلب الذي تقدم به وفد جمهورية كوريا بأن ينضم وفد الصين إلى فرقة العمل بصفته هيئة إضافية مشاركة في الإشراف. وأشار وفد الصين إلى أنه سيؤكد قبوله بالتعيين المقترح للمشاركة في الإشراف في أقرب وقت ممكن، وتعهد بالمشاركة بنشاط في فرقة العمل. ووافقت لجنة المعايير على تعيين وفد الصين كهيئة إضافية مشاركة في الإشراف فور موافقته على ذلك.

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/23 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير؛ وتقترح تحديث وصف المهمة رقم 55؛ وتقترح أن تنظر فرقة العمل في إمكانية إجراء دراسة استقصائية وتناقش ذلك بعد اعتماد مسودة معيار الويبو ST.93، بالإضافة إلى خطة عمل فرقة العمل.

(ب) وتقترح الوثيقة CWS/14/24 معياراً جديداً بشأن الممارسات الموصى بها للحفاظ على جودة عالية فيما يتعلق ببيانات المستخدمين دعماً لتوحيد الأسماء. وهذه الوثيقة مُقدمة إلى لجنة المعايير للنظر في الاقتراح المذكور واعتماده، وهي تقترح أيضاً إجراء تنقيح للمهمة رقم 55 في حال اعتمادها.

المهمة رقم 56

1. *الوصف*:

ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.90؛ ودعم المكتب الدولي في تعزيز وتنفيذ معيار الويبو ST.90؛ وتعزيز فهرس واجهات برمجة التطبيقات الخاص بالملكية الفكرية.

2. *فرقة العمل / الهيئتان المشرفتان على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات / مكتب كندا للملكية الفكرية (CIPO)، ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تضمن فرقة العمل إجراء التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.90.

(ب) وتواصل فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات دعم المكتب الدولي في تحسين الفهرس لتقديم خدمات أفضل في مجال الملكية الفكرية لفائدة أصحاب المصلحة والمستخدمين في مجتمع الملكية الفكرية.

(ج) وتشاطر المكاتب الأعضاء في فرقة العمل خططها التنفيذية لمعيار الويبو ST.90 وخبرتها في تنفيذ تلك الخطط باستخدام الصفحة المخصصة لتنفيذ معيار الويبو ST.90 ونتائج تقييم مصفوفة التوافق.

4. *ملاحظات*:

(أ) وافقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على إنشاء المهمة الجديدة رقم 56 وأسندتها لفرقة العمل XML4IP (انظر(ي) الفقرتين 92 و93 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) وأسندت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، هذه المهمة إلى فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات التي أنشئت حديثاً وطلبت تقديم اقتراح نهائي لمعيار جديد في الدورة الثامنة (انظر(ي) الفقرات من 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، معيار الويبو الجديد ST.90 لمعالجة بيانات الملكية الفكرية باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب (انظر(ي) الفقرة 15 من الوثيقة CWS/8/24). وحُدّث أيضًا وصف المهمة رقم 56 لضمان التحسين المستمر لهذا المعيار.

(د) وأحاطت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، بتنحّي مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية عن مشاركته في الإشراف على فرقة العمل، وتمت الموافقة على مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية كبديل لذلك (انظر(ي) الفقرة 34 من الوثيقة CWS/10/22).

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بنشر الإصدار 1.1 من معيار الويبو ST.90 واليوم المخصص لواجهات برمجة التطبيقات لعام 2023، وهو حدث نُظم في ذلك العام (انظر(ي) الفقرة 18 من الوثيقة CWS/11/27).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، بأن المكتب الدولي قد أصدر "فهرس واجهات برمجة التطبيقات لأغراض الملكية الفكرية" في يوليو 2024، وهو عبارة عن منصة موحدة تقدِّم قائمة بواجهات برمجة التطبيقات الموجهة للجمهور العام التي توفرها مؤسسات الملكية الفكرية لمنتجاتها وخدماتها. وأحاطت لجنة المعايير أيضاً علماً بأن فرقة العمل دعمت الإصدار الناجح لفهرس واجهات برمجة التطبيقات؛ وقيَّمت تنفيذ مكاتب الملكية الفكرية لمعيار الويبو ST.90؛ وناقشت إمكانية مراجعة معيار الويبو ST.90. وفي الدورة نفسها، نقحت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 56. (انظر(ي) الفقرتين 53 و60 من الوثيقة CWS/12/29).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، على التنقيح المقترح للإصدار 2.0 من معيار الويبو ST.90 (انظر(ي) الفقرة 129 من الوثيقة CWS/13/31).

(ح) ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، أحرزت فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات تقدماً في الأعمال المتعلقة بالمهمة رقم 56 من خلال دعم تنفيذ معيار الويبو ST.90 ومواصلة تحسينه، فضلاً عن تطوير فهرس واجهات برمجة التطبيقات لأغراض الملكية الفكرية. وتم إعداد مصفوفة التوافق الخاصة بالإصدار 0.2 من معيار الويبو ST.90 لتسهيل تقييم ممارسات التنفيذ وتبادلها بين مكاتب الملكية الفكرية. ويوفر فهرس واجهات برمجة التطبيقات وصولاً موحداً إلى 171 واجهة برمجة تطبيقات تابعة للويبو وتسعة مكاتب للملكية الفكرية، مدعومًا بتحسينات تقنية تهدف إلى تعزيز عملية تحديد واجهات برمجة التطبيقات الجديدة، بالإضافة إلى الرصد المنتظم لاستخدامها. وستركز الأعمال المقبلة على جمع الخبرات المكتسبة من التنفيذ، وتحديث سجل تحسين معيار الويبو ST.90، وتوسيع نطاق المشاركة في الفهرس، واستكشاف الميزات المدعومة بالذكاء الاصطناعي لتحديد الموارد المحتملة لواجهات برمجة التطبيقات.

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/10 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 58

1. *الوصف*:

تسهيل تنفيذ مكاتب الملكية الفكرية والمكتب الدولي للتوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتقييم تلك التوصيات وتحديثها حسب الحاجة للحفاظ على أهميتها.

2. *فرقة العمل / الهيئتان المشرفتان على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات / مكتب أستراليا للملكية الفكرية، والمكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تساعد فرقة العمل مكاتب الملكية الفكرية والمكتب الدولي في تنفيذ التوصيات العشر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي كيفية قياس تتبع التقدم المحرز في تنفيذها.

(ب) وتنظم فرقة العمل اجتماع أو حلقة عمل مخصصة، مع التركيز في البداية على التوصية رقم 10، مع إمكانية استكشاف توصيات أخرى ذات أولوية عالية.

(ج) وستواصل فرقة العمل تقييم التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعداد اقتراح لتحسينها عند الحاجة، وذلك للحفاظ على ملاءمتها لأعمال مكاتب الملكية الفكرية.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 58 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات. وطلبت لجنة المعايير بأن تنسق فرقة العمل الجديدة مهامها مع فرق العمل الموجودة بشأن أولويات العمل، على أن يرفع ما تختلف فيه آراء فرق العمل إلى لجنة المعايير للفصل فيه. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل الجديدة إعداد تقرير لدورتها الثامنة بشأن المهمة الجديدة، يتضمن ترتيب بنود العمل حسب الأولوية فيما يتعلق بالتوصيات الأربعين الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3. (انظر(ي) الفقرات من 18 إلى 27 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السابعة، بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وأشارت إلى خطتها لتقديم خارطة طريق استراتيجية في الدورة الثامنة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرات من 19 إلى 21 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بالتقدم المحرز في المهمة وخطة عمل فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمعايير (انظر(ي) الوثيقة CWS/8/13). ومراعاةً لما أبدته الوفود من اقتراحات ودعم، طلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يدعو كل المكاتب إلى الاستجابة للدراسة الاستقصائية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية، وأن يقدم لها تقريراً عن نتائج تلك الدراسة في دورتها التاسعة (انظر(ي) الفقرات من 80 إلى 84 من الوثيقة CWS/8/24).

(د) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، أيضاً بنتائج الدراسة الاستقصائية لفرقة العمل بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية.

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بنتائج الدراسة الاستقصائية التي شاركت فيها مكاتب الملكية الفكرية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تأخذ بالحسبان نتائج الدراسة الاستقصائية عند إعداد خارطة الطريق الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطة عملها لعام 2022. (انظر(ي) الفقرات من 14 إلى 18 من الوثيقة CWS/9/25).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها العاشرة، بالتقرير المرحلي الذي قدمته فرقة العمل (انظر(ي) الفقرات من 117 إلى 120 من الوثيقة CWS/10/22).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على الاسم المحدّث لفرقة العمل، "فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، كما حدّثت وصف المهمة رقم 58 (انظر(ي) الفقرة 28 من الوثيقة CWS/11/27).

(ح) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، مجموعة التوصيات العشر الواردة في الوثيقة CWS/12/22؛ وشجعت أعضاءها والمراقبين على تنفيذ مجموعة التوصيات وتقاسم خططهم أو تجربتهم في تنفيذ تلك التوصيات في الدورة المقبلة للجنة المعايير.

(ط) في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير التي عُقدت في عام 2025، أحاطت اللجنة علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها فرقة العمل المعنية بتنفيذ التوصيات العشر (انظر(ي) الفقرة 195 من الوثيقة CWS/13/33).

(ي) وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على اقتراح تنظيم الأمانة لحلقة عمل بشأن تنفيذ التوصيات العشر مع التركيز على التوصية رقم 10. ووافقت أيضاً على مواصلة تقييم السُبل التي تهدف إلى الحفاظ على أهمية المجموعة الكاملة للتوصيات وتحديد المؤشرات الرئيسية للأداء (انظر(ي) الفقرتين 197 و198 من الوثيقة CWS/13/33).

(ك) ومنذ انعقاد الجلسة الأخيرة للجنة المعايير، أحرزت فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقدماً في تنفيذ التوصيات العشر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال حلقة عمل مخصصة ركزت على التوصية رقم 10 ووضع مؤشر النضج الرقمي لمساعدة مكاتب الملكية الفكرية على تقييم مستوى نضجها الرقمي ومتابعته. وخلصت فرقة العمل إلى أن التوصيات لا تزال ملائمة للغرض المقصود، وأنه يمكن إدارة أي مراجعات مستقبلية في إطار المهمة رقم 33. ونظراً للتداخل المتزايد مع شبكة كبار مسؤولي المعلومات التابعة لحوار الويبو للقيادات، التي تولت مسؤولية المضي قدماً في مبادرة مؤشر النضج الرقمي، اقترحت فرقة العمل نقل الأعمال المتبقية إلى تلك الشبكة، واعتبرت المهمة رقم 58 قد اكتملت، وقررت حل فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/16 ملخصاً للأعمال التي أنجزتها فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، وتقترح نقل الأعمال المتبقية في إطار المهمة رقم 58 إلى شبكة كبار مسؤولي المعلومات التابعة لحوار الويبو للقيادات، واعتبار المهمة رقم 33 قد اكتملت، وحل فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) وتعرض الوثيقة CWS/14/17 نتائج حلقة العمل بشأن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي عُقدت في 1 سبتمبر 2026 لفائدة مكاتب الملكية الفكرية، والتي ركزت على تنفيذ التوصية رقم 10. كما تحدد هذه الوثيقة الخطوط العريضة لتطوير مؤشر النضج الرقمي، وتقترح أن يشارك أعضاء لجنة المعايير في تقييم مستوى نضجهم الرقمي بمجرد توفر هذا المؤشر.

المهمة رقم 59

1. *الوصف*:

استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛ وجمع معلومات بشأن مستجدات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل والتجارب المكتسبة منها، وتقييم المعايير الصناعية الحالية بشأن هذه التكنولوجيا، ودراسة جدواها وقابليتها للتطبيق في مكاتب الملكية الفكرية؛ ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات كإطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛ وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للويبو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلاسل الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل / الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية (Rospatent)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

تبحث فرقة العمل في حالات استخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل وتحللها في مجتمع الملكية الفكرية، وتواصل تحسين مسودة المعيار لدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلاسل الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 59 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا سلاسل الكتل في مجال الملكية الفكرية. وأنشئت فرقة عمل جديدة معنية بسلاسل الكتل للعمل على تنفيذ هذه المهمة. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل ستقوم باستكشاف وجود حالات استخدام جيد لتكنولوجيا سلاسل الكتل قبل منح حقوق الملكية الفكرية (انظر(ي) الفقرات من 28 إلى 35 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) ونظم المكتب الدولي حلقة عمل بشأن سلاسل الكتل في أبريل 2019، ودعا أعضاء لجنة المعايير وأي أطراف معنية لاستكشاف حالات الاستخدام المتعلقة بالملكية الفكرية. وعقدت فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل اجتماعاً بالحضور الشخصي بعد حلقة العمل مباشرة.

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السابعة، بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل ونقحت وصف المهمة رقم 59 بشكل طفيف للمزيد من التوضيح (انظر(ي) الفقرات من 61 إلى 67 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وورقة العمل المنتظرة من المكتب الدولي (انظر(ي) الفقرات من 35 إلى 44 من الوثيقة CWS/9/25).

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها العاشرة، أنه بعد تنحي مكتب الملكية الفكرية الأسترالي عن دوره كهيئة مشاركة في الإشراف على فرقة العمل، أصبحت الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية هي الهيئة الوحيدة المشاركة في الإشراف على فرقة العمل (انظر(ي) الفقرة 62 من الوثيقة CWS/10/22).

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/28 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 60

1. *الوصف*:

إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي للعلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات (الببليوغرافية) (INID).

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية / المكتب الدولي

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

عُلق تنفيذ المهمة رقم 60.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 59 لتقديم توصيات بشأن العديد من اقتراحات علامات تجارية من أجل رموز نظام الأرقام المتفق عليها دوليا في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID). واعتمدت لجنة المعايير اقتراح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) بإدخال رموز INID جديدة من أجل أنواع معينة من العلامات، مع إحالة مسألة تحديد الأرقام إلى فرقة العمل. أما المقترحات الأخرى الواردة في المهمة رقم 60 فقد طُرحت خلال الجلسة العامة (انظر(ي) الفقرات من 128 إلى 133 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وناقشت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، اقتراحاً لوقف المهمة رقم 60، لكن قرّرت مواصلة المهمة حتى تتمكن فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية من مواصلة مناقشة اقتراح تجزئة رمز 551 (انظر(ي) الفقرات 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بأن استمرار العمل بشأن الاقتراح المتعلق برموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية (INID) مرهون بنتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل لنظام مدريد (انظر(ي) الفقرتين 119 و120 من الوثيقة CWS/9/25).

(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على تعليق هذه المهمة إلى أن يتمكن الفريق العامل المعني بنظام مدريد من التوصل إلى قرار بشأن تجزئة رمز INID المذكور (انظر(ي) الفقرة 23 من الوثيقة CWS/11/28).

المهمة رقم 61

1. *الوصف*:

التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.91، بما في ذلك طرق البحث عن النماذج ثلاثية الأبعاد والصور ثلاثية الأبعاد.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد / الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية (Rospatent)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تُعد فرقة العمل اقتراحاً لإضافة مرفق جديد بعنوان "البحث عن النماذج ثلاثية الأبعاد" إلى معيار الويبو ST.91، وتقدمه إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة المعايير، حيثما أمكن ذلك.

(ب) وتناقش فرقة العمل الإطار القانوني ونشر النماذج ثلاثية الأبعاد والصور ثلاثية الأبعاد.

4. *ملاحظات*:

(أ) نظرت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، في اقتراح الاتحاد الروسي بمعالجة القيود التقنية والتنظيمية التي تمنع حالياً تقديم نماذج ثلاثية الأبعاد إلى مكاتب الملكية الفكرية. واستحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 61 للتصدي للمسائل المتعلقة بإيداع النماذج والصور الثلاثية الأبعاد ومعالجتها والبحث عنها خلال دورة حياة حق الملكية الفكرية. وأنشئت فرقة عمل جديدة معنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد للعمل على تنفيذ هذه المهمة. (انظر(ي) الفقرات من 138 إلى 144 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على إجراء استبيان في إطار دراسة استقصائية موجهة إلى مكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد وطلبت من المكتب الدولي دعوة أعضائه لإجراء هذه الدراسة (انظر(ي) الفقرات 90 إلى 101 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بنتائج الدراسة الاستقصائية ومشروع المعيار الأولي لفرقة العمل (انظر(ي) الفقرات من 73 إلى 75 ومن 103 إلى 108 من الوثيقة CWS/8/24).

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، معيار الويبو ST.91 بشأن النماذج ثلاثية الأبعاد والصور ثلاثية الأبعاد (انظر(ي) الفقرات من 28 إلى 33 من الوثيقة CWS/9/25).

(هـ) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على إجراء الاستبيان المتعلق بالدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.91 وطلبت من الأمانة أن تصدر تعميماً تدعو فيه أعضائها إلى المشاركة في هذه الدراسة (انظر(ي) الفقرة 87 من الوثيقة CWS/11/27).

(و) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على مراجعة معيار الويبو ST.91 (انظر(ي) الفقرة 106 من الوثيقة CWS/12/29). وفي الدورة نفسها، نظرت لجنة المعايير في تحليل الردود الواردة من أجل تنفيذ الدراسة الاستقصائية لمعيار الويبو ST.91 ووافقت على نشرها في الجزء 2.17.7 من دليل الويبو وأيدت اقتراح تنظيم جلسة إعلامية بشأن النماذج ثلاثية الأبعاد والصور ثلاثية الأبعاد، على أن تستضيفها فرقة العمل في عام 2025 (انظر(ي) الفقرتين 116 و117 من الوثيقة CWS/12/29).

(ز) ونظرت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، في مسودة عمل مرفق لمعيار الويبو ST.91، أعدتها فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد، تتضمن توصيات بشأن أنظمة البحث 3D-to-3D. وأشارت لجنة المعايير إلى أن فرقة العمل ستواصل تحسين المسودة على أساس التعليقات المتلقاة في هذا الصدد (انظر(ي) الفقرتين 68 و 71 من الوثيقة CWS/13/33).

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/21 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

(ب) وتقدم الوثيقة CWS/14/22 اقتراحاً بتعديل معيار الويبو ST.91، والذي يشمل إضافة المرفق الثاني "البحث عن النماذج ثلاثية الأبعاد" إلى المعيار، بالإضافة إلى بعض التعديلات التحريرية. وتقترح الوثيقة أيضًا مراجعة المهمة رقم 61.

المهمة رقم 62

1. *الوصف*:

استعراض معايير الويبو المعدة للتبليغات الورقية أو المصورة في ضوء الإيداع والنشر الإلكترونيين وتبادل وثائق الملكية الفكرية واقتراح تعديلات على تلك المعايير أو توصيات جديدة إذا لزم الأمر؛ وإعداد اقتراح توصية بشأن مواصفات المتطلبات المشتركة لأداة التحويل (DOCX2XML) من نسق DOCX إلى نسق XML.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي / مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

تركز فرقة العمل على إعداد المواصفات التقنية لأداة تحويل النسق DOCX.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 62 لاستعراض وتحديث معايير الويبو المتعلقة بالمنشورات الورقية التي قد تحتاج إلى تحديث في ضوء التحول إلى وسائل النشر الرقمي الأكثر شيوعاً. وأسندت المهمة إلى فرقة العمل الجديدة المعنية بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرات من 149 إلى 152 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي لفرقة العمل (انظر(ي) الفقرات من 102 إلى 104 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بالتقرير المرحلي لفرقة العمل (انظر(ي) الفقرات من 109 إلى 113 من الوثيقة CWS/8/24).

(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على استبيان استقصائي لجمع التعقيبات من مكاتب الملكية الفكرية بشأن ممارسات المكاتب فيما يتعلق بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرات من 90 إلى 95 من الوثيقة CWS/9/25).

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها العاشرة، بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التحول الرقمي التي تمت الموافقة عليها في دورتها التاسعة، ووافقت على نشر النتائج (انظر(ي) من الفقرات 107 إلى 109 من الوثيقة CWS/10/22).

(و) وشجعت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، مكاتب الملكية الفكرية على تقديم تعقيبات بشأن أدوات تحويل النسق DOCX (انظر(ي) الفقرة 25 من الوثيقة CWS/11/27). وقد نُقلت تحديثات الجزء 6 من دليل الويبو إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (انظر(ي) الفقرة 26 من الوثيقة CWS/11/27). ووافقت لجنة المعايير أيضاً على وصف المهمة المحدّث الناتج عن هذا الاتفاق (انظر(ي) الفقرة 58 من الوثيقة CWS/11/28).

(ز) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثانية عشرة، بأن فرقة العمل أجرت استعراضاً وتحليلاً مقابلاً لطائفة من أدوات تحويل النسق DOCX إلى النسق XML وشجعت المكاتب التي تستخدم حالياً أدوات تحويل النسق DOCX إلى النسق XML على تبادل تجربتها مع فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرتين 69 و71 من الوثيقة CWS/12/29).

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/4 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في هذه المهمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

(ب) وتعرض الوثيقة CWS/14/6 المقترحات التي قدمتها الأمانة والهيئة المشاركة في الإشراف على فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي فيما يتعلق بتحويل وثائق الملكية الفكرية إلى نسق XML، بما في ذلك التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية وإجراءات المتابعة.

المهمة رقم 63

1. *الوصف*:

وضع تصوير مرئي واحد أو أكثر للبيانات بلغة الترميز الموسعة (XML)، استناداً إلى معايير الويبو الخاصة بلغة الترميز الموسعة لأغراض النشر الإلكتروني.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي / مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

ليس هناك إجراءات من المقرر اتخاذها.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 63 لدعم العمل بشأن إعداد التصويرات المرئية للبيانات بنسق XML. وأسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فرقة العمل XML4IP (انظر(ي) الفقرات من 145 إلى 148 والفقرة 153 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وأعادت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرات 39 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/4 ملخصاً للأعمال التي أنجزتها فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي بشأن هذه المهمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، وتشير إلى أن فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي ستبدأ أعمالاً استكشافية لإجراء تحليل للممارسات الحالية في مجال النشر الإلكتروني، وستقترح، بناءً على النتائج التي تتوصل إليها، توصية بشأن صيغة النشر الإلكتروني للبراءات.

المهمة رقم 64

1. *الوصف*:

ضمان إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.97.

2. *فرقة العمل / الهيئتان المشرفتان على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات / مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)، ومكتب كندا للملكية الفكرية (CIPO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تتولى فرقة العمل وضع الإصدار 0.2 من معيار الويبو ST.97.

(ب) وتختبر المكاتب الأعضاء في فرقة العمل أداة تحويل نسق XML إلى نسق JavaScript Object Notation (XML2JSON).

(ج) تحافظ فرقة العمل على سجل التحسينات لتسجيل التحسينات المقترحة لمعيار الويبو ST.97.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، المهمة رقم 64 لوضع معيار جديد لنسق JSON. وطلبت لجنة المعايير من فرقة العمل XML4IP تقديم اقتراح لمعيار الويبو الجديد هذا في دورتها الثامنة (انظر(ي) الفقرات من 55 إلى 60 من الوثيقة CWS/7/29).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة، بأنه رغم كون المعيار غير جاهز بالقدر الكافي من أجل اعتماه، فقد تم إحراز تقدم في تطوير مخططات JSON استناداً إلى معيار الويبو ST.96 (انظر(ي) الفقرة 91 من الوثيقة CWS/8/24).

(ج) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها التاسعة، بعزم فرقة عمل على تقديم اقتراح نهائي بشأن معيار JSON في الدورة العاشرة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرتين 19 و20 من الوثيقة CWS/9/25).

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، معيار الويبو الجديد ST.97، ووافقت على وصف المهمة المحدّث، واستخدام "الإجراء المعجل" لمراجعة معيار الويبو ST.97، وإسناد المهمة إلى فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات (انظر(ي) الفقرتين 43 و44 من الوثيقة CWS/10/22).

(هـ) ودعت لجنة المعايير المكاتب، في دورتها الحادية عشرة، إلى اختبار أداة تحويل نسق JSON لمعيار الويبوST.97، التي تحوّل مخططات XML إلى ما يعادلها في مخطط JSON وإبلاغ فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات بالنتائج (انظر(ي) الفقرة 47 من الوثيقة CWS/11/28).

5. *الاقتراح*:

تقدم الوثيقة CWS/14/10 ملخصاً للعمل الذي أنجزته فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات بشأن مراجعة معيار الويبو ST.97 منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، بالإضافة إلى الإبلاغ عن الإصدار 0.2 من معيار الويبو ST.97 ونشره في يوليو 2026.

المهمة رقم 65

1. *الوصف*:

ضمان إدخال التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.92 ودعم مكاتب الملكية الفكرية في تنفيذها للمعيار قبل 1 يوليو 2028.

2. *فرقة العمل / الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي / مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تواصل فرقة العمل تحسين معيار الويبو ST.92 ليتضمن توصيات بشأن تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فضلاً عن صياغة مجموعة من الأمثلة لإدراجها كجزء من مرفقات المعيار الجديد المعتمد.

(ب) تضمن فرقة العمل إجراء التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.92.

(ج) وتواصل فرقة العمل التعاون مع المكتب الدولي لدعم مكاتب الملكية الفكرية في الانتقال السلس إلى نسق المعيار ST.92 خلال الفترة الانتقالية الممتدة من 1 يوليو 2026 إلى 30 يونيو 2028.

(د) وتدعم فرقة العمل المكاتب في تنفيذ معيار الويبو ST.92.

4. *ملاحظات*:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، المهمة الجديدة رقم 65 استجابةً لطلب من الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بحيث يمكن توحيد مجموعة وثائق الأولوية الجديدة لتبادل البيانات. وأسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر(ي) الفقرات من 22 إلى 25 من الوثيقة CWS/10/22).

(ب) وأصدرت الأمانة التعميم C.CWS 170، الذي تدعو فيه المكاتب إلى تعيين الخبراء من أجل الانضمام إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.

(ج) ونظرت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، في مسودة المعيار الذي قدمته فرقة العمل وقررت أنه لم يجهز بعد بما يكفي لاعتماده (انظر(ي) الفقرتين 111 و113 من الوثيقة CWS/11/28). وطلبت لجنة المعايير أيضاً أن تنظم الأمانة اجتماعات شهرية لفرقة العمل من أجل المساعدة في وضع الصيغة النهائية لمسودة المعيار في الوقت المناسب للدورة الثانية عشرة (انظر(ي) الفقرة 112 من الوثيقة CWS/12/28).

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، معيار الويبو الجديد ST.92. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على تاريخ الانقضاء في 1 يوليو 2027 الذي ينطبق فقط على المعيار المعتمد، فيما يخص وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات فقط.

وطلبت لجنة المعايير أيضاً أن تُعدّ فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي استبياناً استقصائياً بشأن خطة تنفيذ معيار الويبو ST.92، وأن تصدر الأمانة تعميماً يدعو جميع أعضاء اللجنة إلى الرد على الاستبيان. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي ستوافيها بتقرير عن نتائج الاستبيان لتنظر فيه إبّان دورتها الثالثة عشرة. (انظر(ي) الفقرات من 80 إلى 83 من الوثيقة CWS/12/29).

(هـ) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، على تنقيح الإصدار 0.2 من معيار الويبو ST.92، الذي يغطي تبادل وثائق الأولوية الخاصة بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية بنسق المعيار ST.92، فضلاً عن وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات. ووافقت لجنة المعايير على تاريخ انقضاء في 30 يونيو 2028، للانتقال إلى التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية بدلاً من الممارسات الحالية (انظر(ي) الفقرتين 137 و138 من الوثيقة CWS/13/33).

(و) ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، عملت فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي على جمع المعلومات المتعلقة بخطط المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ معيار الويبو ST.92. وقام المكتب الدولي بالمضي قدماً في الاستعدادات اللازمة لتنفيذ الإصدار 0.2 من معيار الويبو ST.92، من خلال تطوير واعتماد واجهات برمجة التطبيقات الخاصة بالإصدار 0.2 من واجهة برمجة التطبيقات لنظام نقل البيانات التمثيلي الخاص بخدمة الويبو للنفاذ الرقمي، بالإضافة إلى البنية التحتية الداعمة لتبادل وثائق الأولوية المتوافقة مع معيار الويبو ST.92. كما تشاور المكتب مع المكاتب المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي لتقييم جاهزيتها التقنية وطرق الاتصال وخطط الانتقال؛ ووضع نهجًا انتقاليًا؛ وبدأ في متابعة محددة الأهداف مع المكاتب التي تحتاج إلى انتقال فردي من البروتوكولات القديمة.

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/5 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

(ب) وتقدم الوثيقة CWS/14/6 تقريرًا صادرًا عن المكتب الدولي بشأن تنفيذ المكاتب لمعيار الويبو ST.92.

المهمة رقم 66

1. *الوصف*:

تشجيع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم ملف إدارة البراءات الخاص بها امتثالاً لمعيار الويبو ST.37 من خلال توفير أي دعم تقني أو تدريب ضروري، استناداً إلى الموارد المتاحة؛ وإجراء أي مراجعات وتحديثات ضرورية لمعيار الويبو ST.37.

2. *فرقة العمل/ الهيئة المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بملفات الإدارة / مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UK IPO)

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تعمل فرقة العمل على إعداد إصدار محسن من معيار الويبو ST.37 لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها الرابعة عشرة.

(ب) وتنظر فرقة العمل في التحسينات المحتملة لبوابة الويبو لملفات الإدارة، من ناحية طريقة عرض ملفات الإدارة والنفاذ إليها.

4. *ملاحظات*:

(أ) وافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على إنشاء المهمة رقم 66 لدعم تنفيذ معيار الويبو ST.37 وعيّنت المكتب الدولي مشرفاً على المهمة (انظر(ي) الفقرتين 29 و30 من الوثيقة CWS/12/28).

(ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على إعادة بدء فرقة العمل المعنية بملفات الإدارة، مع تعيين مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية مشرفاً على فرقة العمل (انظر(ي) الفقرة 171 من الوثيقة CWS/12/29). وفي الدورة نفسها، جرى تحديث وصف المهمة ليعكس التوسع في نطاق الأنشطة التي تدار في إطار هذه المهمة (انظر(ي) الفقرة 172 من الوثيقة CWS/12/29).

(ج) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الثالثة عشرة، على الإصدار 0.3 من معيار الويبو ST.37 (انظر(ي) الفقرة 118 من الوثيقة CWS/13/33). وأحاطت لجنة المعايير علماً بالنجاح الذي حققته حلقة العمل المختلطة التي عُقدت في فبراير 2025 فيما يتعلق بتحديد التحسينات اللازمة للمعيار.

(د) وحققت فرقة العمل المعنية بملفات الإدارة تقدماً ملحوظاً في عام 2026 فيما يتعلق بدعم تنفيذ معيار الويبو ST.37 والمتطلبات الجديدة للحد الأدنى للتوثيق بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتشمل إنجازاتها الرئيسية إعداد مقترح لإجراء تعديل طفيف على المعيار (الإصدار 1.3)، وتحديث التوجيهات التكميلية لملفات الإدارة ووضع اللمسات الأخيرة عليها، وتحديد تحسينات عملية لبوابة ملفات الإدارة، بما في ذلك الصفحات المخصصة لذلك وتوفير مرونة أكثر فيما يتعلق بإدارة الملفات بالنسبة للمكاتب المشاركة.

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/14 ملخصاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بملفات الإدارة في هذه المهمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

(ب) وتقترح الوثيقة CWS/14/15 تعديل معيار الويبو ST.37 ليصبح الإصدار 1.3، وذلك للنظر فيه والموافقة عليه.

المهمة رقم 67

1. *الوصف*:

تحليل الممارسات الحالية لمكاتب الملكية الفكرية والتحديات التي تواجهها بهدف استكشاف الحلول الرامية إلى تحسين النفاذ إلى تبادل بيانات الملكية الفكرية على الصعيد العالمي.

2. *فرقة العمل / الهيئات المشرفة على فرقة العمل*:

فرقة العمل المعنية بتبادل بيانات الملكية الفكرية / مكتب اليابان للبراءات (JPO)، والهيئة السعودية للملكية الفكرية (SAIP)، والمكتب الدولي.

3. *التدابير المقرر اتخاذها*:

(أ) تستعرض فرقة العمل موجز المشروع المتعلق بتوفير إطار عمل ومنصة لتبادل بيانات الملكية الفكرية، على النحو الذي نوقش في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير.

(ب) وتعمل فرقة العمل على إعداد مسودة استبيان استقصائي لجمع المعلومات بشأن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية واقتراحاتها بهدف تسهيل تبادل بيانات الملكية الفكرية.

(ج) وتتولى الأمانة إجراء الاستبيان الذي أعدته فرقة العمل على جميع أعضاء المعايير، وتُقدم نتائج الاستبيان في الدورة الرابعة عشرة للجنة المعايير.

(د) وتعمل فرقة العمل على تحسين مسودة المعيار في ضوء نتائج الاستبيان.

(هـ) وتعرض فرقة العمل الاقتراح النهائي للنظر فيه واعتماده في الدورة الرابعة عشرة للجنة المعايير.

4. *ملاحظات*:

(أ) وافقت لجنة المعايير، في دورتها الثانية عشرة، على إنشاء المهمة رقم 67 بالوصف التالي:

*"تحليل الممارسات الحالية لمكاتب الملكية الفكرية والتحديات التي تواجهها وذلك بهدف استكشاف الحلول الرامية إلى تحسين تبادل بيانات الملكية الفكرية على الصعيد العالمي."*

(انظر(ي) الفقرة 146 من الوثيقة CWS/12/29).

(ب) وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير أيضاً على إنشاء فرقة العمل الجديدة المعنية بتبادل بيانات الملكية الفكرية، وعيّنت مكتب اليابان للبراءات والهيئة السعودية للملكية الفكرية والمكتب الدولي كهيئات مشاركة في الإشراف عليها. وقد أُسنِدت المهمة رقم 67 إلى فرقة العمل هذه (انظر الفقرة 147 من الوثيقة CWS/12/29).

(ج) وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير، وافقت اللجنة على تولي فرقة العمل المعنية بتبادل بيانات الملكية الفكرية إعداد استبيان استقصائي لجمع معلومات بشأن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية واقتراحاتها لتسهيل تبادل بيانات الملكية الفكرية، وطلبت من الأمانة إجراء الاستبيان بين مكاتب الملكية الفكرية الأعضاء في لجنة المعايير. كما قررت لجنة المعايير أن تتولى فرقة العمل تحليل نتائج هذا الاستبيان وعرض استنتاجاته في الدورة الرابعة عشرة. كما أحاطت لجنة المعايير علماً بأن فرقة العمل ستسعى أولاً إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موجز المشروع الذي يتضمن توفير إطار عمل ومنصة لتبادل بيانات الملكية الفكرية، على النحو الذي تمت مناقشته في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير، ثم ستقوم بعد ذلك بتنقيح مسودة معيار الويبو بشأن تبادل بيانات الملكية الفكرية في ضوء نتائج الاستبيان بهدف تقديم اقتراح نهائي للنظر فيه واعتماده في الدورة الرابعة عشرة للجنة المعايير (انظر(ي) الفقرات من 89 إلى 94 من الوثيقة CWS/12/29).

5. *الاقتراح*:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/14/11 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بتبادل بيانات الملكية الفكرية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة المعايير، وعن خطة عمل فرقة العمل لتوافق عليها لجنة المعايير.

(ب) وتقدم الوثيقة CWS/14/12 تحليلاً لنتائج الاستبيان بشأن تبادل بيانات الملكية الفكرية.

(ج) وتقدم الوثيقة CWS/14/13 مسودة توصية بشأن إطار تبادل بيانات الملكية الفكرية واستخدامها للنظر فيها واعتمادها من قبل لجنة المعايير. وفي حال اعتماد مسودة المعيار، تقترح الوثيقة تعديل وصف المهمة رقم 67.

[نهاية المرفق والوثيقة]